

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 251 @ أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلظه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن اتهم من زيادتي .

\$ باب زكاة النقد \$ ولو غير مضروب والأصل فيها مع ما يأتي أية والذين يكتزون الذهب والفضة فسرت بذلك يجب في عشرين مثقالا ذهباً و في مائتي درهم فضة فأكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس